

قرار تعقيبي مدني عدد 2000-149

مؤرخ في 26 أكتوبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن بكتابة المحكمة

يوم 15 فيفري 2000 تحت عدد 00149 المرفوع من الاستاذين ***

*** و *** عن *** .

ضد : ***

طعنا في القرار التعقيبي عدد 70487 الصادر عن الدائرة التاسعة عشر
في 1999/12/24 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون
فيه بدون إحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي إلى
الإذن برتسيم المطلب بالدقتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة
للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجبها
الفصل 185 من م.م.ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب المحررة
بتاريخ 13 ماي 2000 الرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا
ورفضه أصلا وحجز معلوم المال المؤمن وبعد الإستماع شرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي.

من حيث الشكل :

حيث قدم مطالب التصحيح خلال الأجل القانوني وقد استوفى اوضاعه وصيغه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث افادت وقائع الدعوى المأخوذة من وثائق الملف قيام المعقب الآن ابتدائيا عارضا انه استقر على ملكه بمعينة شقيقه ا ر و *** محل التداعي موضوع الرسم العقاري عدد 9088 الكائن *** وقد تولت هذه الأخيرة إحالة منابها للمدعي عليه *** بوجه البيع وتم إدراج ذلك البيع بإدارة الملكية العقارية وبناء على ان العارض شريك للعارض فإنه قام بإجراءات الشفعة ولذا فهو يطلب الحكم بصحة تلك الإجراءات وبإحلاله محل المشتري في ملكية المبيع. وإثر استيفاء الإجراءات اصدرت محكمة البداية حكما لصالح الدعوى فاستأنفه المحكوم عليها وإثر الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما بالنقض وبعدم سماع الدعوى.

فتعقبه المدعي في الأصل ناعيا عليه مخالفة احكام الفصل 141 من م.م.ت. وسوء تطبيق الفصل 115 من م.ح.ع. ومخالفة الواقع.

وبجلسة يوم 1999/12/24 اصدرت الدائرة المدنية التاسعة عشر قرارها بالنقض بدون إحالة فرمى الطاعن القرار المذكور بالخطا البين مستندا في ذلك على أن القرار المشار إليه صدر عن الدائرة المدنية التاسعة عشر المترتبة من رئيسها السيدة حنيفة المعزون حال أنها قد كانت ترأست الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف بتونس التي نظرت في القضية عدد 49948 المتعلقة بإبطال محضر الإعلام بالحكم الابتدائي الصادر ضد الطاعن والمتعلق موضوع قضية الحال وتكون بذلك الدائرة التعقيبية قد ارتكبت خطأ بينا ويتجه تصحيحه عملا بأحكام الفصل 192 من م.م.ت.

المحكمة

حيث أن مجرد مشاركة القاضي في حكم يخص قضية سبق له معرفة بها لا ينطوي في ذاته على إخلال بمظهر حياد القاضي الذي يمنعه من ان يكون من ضمن اعضاء المحكمة التي تنظر تعقيب ذلك الحكم إذا كان حكمه لا يكشف عن اتجاه رأيه في المسألة محل النظر لاحقاً وحيث تبين من الحكم الصادر في القضية عدد 2/9948 بتاريخ 18/05/1999 أن القاضي السيدة حنيفة المعزون وإن شاركت في ذلك الحكم بوصفها رئيساً للدائرة التي أصدرته فإن نظرها لم يتناول صحة أو بطلان محضر الإعلام بالحكم الابتدائي عدد 4483 وإنما إقتصر على إقرار الحكم الابتدائي الذي نص برفض دعوى إبطال محضر الإعلام بناء على أن دعوى البطلان لم يبق لها ما يبررها بعد أن قبل إستئناف صاحبها شكلاً. مما يصبح معه من الجائز قانوناً ان يكون القاضي المذكور من ضمن أعضاء الدائرة التعقيبىة المتعهدة بالنظر في الطعون المسلطة على الحكم الإستئنافي الذي كان قد تجاوز عن بطلان الإعلام بالحكم وقبل الإستئناف شكلاً وذلك لان نظره قد تسلط على حكم لم يسبق له النظر فيه ولإنتفاء كل مبرر جدي للخشية من تقيد حريته في التقدير والحكم بما كان أبداه من رأي في القضية الإستئنافية عدد 49948.

وحيث يتجه بناء على ما تقدم رفض مطلب تصحيح الخطأ البين أصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً
والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26/10/2000 عن الدوائر
المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الأول السيد مبروك بن موسى.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، محمد الغربي الخزامي، شريف الشافعي، محمد رؤوف
المراكشي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، حمدة الشواشي، فرج العبيدي،
جمال التركي، احمد شبيل، محمد مشرية، محمد الطاهر العطاوي، محمد عبد
الغفار .

والمستشارين السادة :

عربية البحري، فتحي الأخروري، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف
الحنفي، اسماعيل أورير، البشير بن سعد، الطيب المبروك، النوري القطيبي
التيجاني عبيد، محمد بن سالم، هشام الظريف، محمد النفيسي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه